

إجابات أسئلة التقويم والمراجعة

مراعاة المصالح في الشريعة الإسلامية

السؤال الأول:

أبين المقصود بالمصلحة في الشريعة الإسلامية.

المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشريعة الإسلامية للناس في أمور دينهم ودنياهم؛
بجلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم.

السؤال الثاني:

أقارن بين أنواع المصالح من حيث المفهوم، وأذكر أمثلة على كل نوع منها.

المصلحة	مفهومها	مثال عليها
المصلحة المعتبرة	المصالح التي قبلها الشرع وأخذ بها لما فيها من منفعة للناس.	النظر إلى المخطوبة
المصلحة الملغاة	المصالح التي رفضها الشرع ورفض زيادة المال من بيع الأخذ بها أو مراعاتها في التشريع. الخمر	
المصلحة المرسلة	المصالح التي لم يرد في الشرع ما يدل على قبولها أو رفضها. إنشاء المحاكم الشرعية	

السؤال الثالث:

أبين ثلاثة من ضوابط المصلحة التي تراعى عند تقرير الأحكام الشرعية.

- ألا تعارض حكمًا ثبت بنص أو إجماع فلا يجوز تحقيق مصلحة فيها مخالفة لما جاء في القرآن مثل أنصبه الموارث والتغيير فيها.
- أن تكون عامة لا شخصية أو خاصة يعني أن تحقق منفعة لأكثر عدد من الناس وليس لفرد واحد مع تحقيق الضرر للآخرين، مثل الربا.
- أن تكون حقيقية لا وهمية بحيث لا تكون مبنية على ما يتوهمه الناس أنه مصلحة، مثل القتل الرحيم.

السؤال الرابع:

أستنتج من النصوص الشرعية الآتية المصلحة الباعثة على الأحكام الموجودة فيها:

أ- قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا".

مصلحة ملغاة بغض النظر عن تحقيقها منفعة خاصة بمن يبيع الخمر.

ب- قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".

ب- قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا".

التعامل بالربا مصلحة ملغاة لما يسببه الربا من أضرار اقتصادية واجتماعية، بالرغم من أن فيه مصلحة شخصية لصاحب المال.

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أراد الزواج: "انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخِرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا".

نظر الخاطب إلى المخطوبة مصلحة معتبرة؛ لما يحصل بينهما من الألفة والمودة.

السؤال الخامس:

أذكر ثلاثة أعمال قام بها الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وظهر فيها مراعاتهم للمصلحة.

- جمع القرآن الكريم.
- نسخ القرآن الكريم.
- إنشاء الدواوين.
- إنشاء دور القضاء.

السؤال السابع:

أضع إشارة (✓) بجانب الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- أ- (✓) يجوز الأكل من الميتة عند الاضطرار إليه؛ لحفظ النفس من الهلاك.
- ب- (✓) يجوز إنشاء المحاكم الشرعية؛ لما تحققه من مصلحة الناس في حفظ حقوقهم المادية والمعنوية.
- ج- (X) يتعين على علماء المسلمين عدم مراعاة المصالح؛ لأنها تعتمد على أهواء الناس، ولا توجد ضوابط لها.

السؤال الثامن:

أختار الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

- 1- تعد تجارة الخمر مصلحة:
 - أ- معتبرة شرعاً ثبتت بالقرآن الكريم.
 - ب- مرسلة يقبلها الشرع.
 - ج- مرسلة يرفضها الشرع.
 - د- مُلغاة شرعاً؛ لجلبها الضرر للناس.
- 2- الحكم الشرعي الذي يُمثل مصلحة مُلغاة هو:
 - أ- جواز التعامل بالأوراق النقدية.
 - ب- اكتساب المال من الرشوة.
 - ج- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.
 - د- القصاص من القاتل عمداً.
- 3- أحد الآتية بني على مصلحة وهمية:
 - أ- جواز القتل الرحيم.
 - ب- حرمة الخمر والمخدرات.
 - ج- حرمة التعامل بالربا.

د- إنشاء الدواوين.

4- المصلحة التي ليس في الشرع ما يقبلها أو يردّها تسمّى:

أ- المصلحة الملغاة.

ب- المصلحة المعتبرة.

ج- المصلحة المرسلة.

د- المصلحة العامة.